

غلو

في الجلاء ٣

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي عَلَيْهِ فِي صَهْرٍ خَيْرًا فِيمَا بَلَغَى ثُمَّ مَشَوْا
 الِغَنَّةَ مِنْ أَبِي هَبٍ فَقَالُوا لَهُ طَلِقْ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ وَخُنْ نَجْمَكَ أَي
 امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ شَيْتَ فَقَالَ ابْنُ زَوْجِي بِنْتُ ابْنِ
 سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ وَبِنْتُ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ وَفَارَقَهَا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ
 بِهَا فَأَخْرَجَهَا اللَّهُ مِنْ بَيْتِهِ كَرَامَةً وَهُوَ أَنَّهُ وَخَلَفَ عَلَيْهَا عُمَرُ
 ابْنُ عَفَّانَ بَعْدَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ مَكَّةَ
 وَلَا يَحْرُمُ مَعْلُومًا عَلَى أَمْنِهِ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ رَفَعَ بَيْنَ زَيْنَبَ بِنْتِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ ابْنِ الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ
 الْأَنْزَلِيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْرُقَ بَيْنَهُمَا
 فَأَقَامَتْ مَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ حَتَّى هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَارَتْ قُرَيْشٌ إِلَى بَدْرٍ سَارَ فِيهِمْ أَبُو الْعَاصِ
 ابْنُ الرَّبِيعِ فَاصْبَغَ فِي الْأَسَارِ يَوْمَ بَدْرٍ فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ ابْنُ الْحَسَنِ**
 وَحَدَّثَنِي حَجِي بْنُ عَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّادٍ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي قِدَاءِ إِبْرَاهِيمَ بَعَثَتْ زَيْنَبَ
 بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِدَاءِ ابْنِ الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ
 فِيهِ بَعْلَانَهُ لَهَا كَأَنَّ حُرْمَةَ أَدْخَلَهَا بِهَا عَلَى نَيْلِ الْعَاصِ مِنْ

بَنَى عَلَيْهَا قَالَتْ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقْلَهَا رَفَعَهُ
 سَدِيدِينَ وَقَالَ ابْنُ زَيْنَبٍ أَنْ تَطْفُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَرَدُّوا عَلَيْهَا فَأُغْلُوا
 فَقَالُوا لِعَمْرٍو يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطْلُقْ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى حَيْلٍ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَكَانَ فِيمَا شَرَطَ
 عَلَيْهِ وَلَمْ يَطْهَرْ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَعَلِمَ مَا هُوَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ إِلَى مَكَّةَ وَخَلَّ سَبِيلَهُ
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ حَارِثَةَ وَدَخَلَ مِنْ
 الْأَصَارِ مَكَّةَ فَقَالَ كَوْنِي مَطْرًا بِحِجْرٍ حَتَّى تَمُرَ بِكَ زَيْنَبُ فَعَجَّهَا
 حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهَا فَخَرَجَا مَكَانَهُمَا وَذَلِكَ بَعْدَ بَدْرِ بِشَهْرٍ وَسَبْعَةٍ
قَالَ ابْنُ الْحَسَنِ شَجَعَهُ نَجْوَى وَمَا قَارَبَ فَلَمَّا
 قَدِمَ أَبُو الْعَاصِ مَكَّةَ أَمْرًا بِالْحَقِّ بِأَيْهَا خَرَجَتْ حَجْرَةَ مَعَهُ
قَالَ ابْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا وَأَخِي مَكَّةَ لِلْحَقِّ
 بَابِي لِقَبْتِي هَذَا بِنْتُ عَنَتَةَ قَالَتْ يَا بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَلَمْ يَلْعَنِي
 ابْنُ زَيْنَبٍ لِلْحَقِّ يَا بِنْتُ كَالْتِ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا مَا أَرَدْتَ ذَلِكَ قَالَتْ
 أَي ابْنَةِ عَمْرٍو لَا تَفْعَلُ أَنْ كَأَنَّ لَكَ حَاجَةٌ مُتَأَخِّرَةٌ مِمَّا رَفَعْتَ بَكَرَةً

دار فقهنا بزمين سنننا دار الفقه

